

تحول المؤسسات المالية نحو الاقتصاد
الإسلامي وفق المتطلبات الفقهية
الشرعية

عبد الله بن عبد الرحمن البدر*

ملخص البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ...
وبعد،،

وفيها التعريف بالورقة وموضوعها، وكذا أهميتها والتي تظهر بشكل مباشر في تسارع الطلب على المختصين في الاقتصاد الإسلامي لمد العون في تحويل مؤسساتهم المالية التقليدية إلى عملها وفق نظام مالي متوافق مع الشريعة الإسلامية، ثم البيان لعناصر الورقة البحثية، وجاءت وفق متطلبات، **المتطلب الأول**: وهو وجود الدافع التشريعي الفقهي الداعم للتحويل نحو الاقتصاد الإسلامي، وتم فيه تصويره وتحليله من ناحية الأدلة الشرعية، وبيان أن الشريعة دلت على هذا المتطلب بالحث على التحويل عن التعامل المحرم بدلالة السنة الصحيحة والقياس السليم. **المتطلب الثاني**: وهو التوقف والإقلاع عن التعامل بالمال المحرم عند التحويل. وتم فيه تصوير المتطلب وبيان الأمور التي تستلزمها التوبة، كذا تحريمه من الناحية الفقهية، وفي المسألة الأولى منه: بيان الأثر الفقهي لاستمرار المؤسسة المالية في التعاملات المحرمة لحين صدور قرار التحويل، وتم فيه تصويره وتحليله من الناحية الشرعية الفقهية وبيان خلاف الفقهاء في المسألة ومناقشتها، وأن الراجح

* الأستاذ المساعد بجامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية- دكتوراه في الفقه المقارن
المعهد العالي للقضاء- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض.

فيها القول بعدم جواز استمرار المؤسسة المالية في التعامل المحرم، سيما وأن احتمال عدم موافقة الجهات الرسمية أو القانونية محتمل، فهل يعني ذلك القول باستمرار جواز التعامل المحرم؟. وفي المسألة الثانية: بيان الأثر الفقهي لتدرج المؤسسة المالية في التحول نحو الاقتصاد الإسلامي. وتم فيه تصويره وتحريره من الناحية الشرعية الفقهية وبيان خلاف الفقهاء في المسألة ومناقشتها وأن الراجح فيها القول بجواز التدرج في التحول نحو الاقتصاد الإسلامي؛ لأمرين: ١- تجنب حالات التعثر أو خطر الانهيار؛ بسبب التحول الكامل والمباشر. ٢- مراعاته لقواعد الشرع ومقاصده. **المتطلب الثالث:** وهو التخلص من التعاملات المحرمة. وتم فيه تصوير المتطلب، وفي المسألة الأولى منه: بيان الأثر الفقهي للتخلص من التعاملات المحرمة المقبوضة قبل قرار التحول نحو الاقتصاد الإسلامي وتم فيه تصويره وتحريره من الناحية الشرعية الفقهية وبيان خلاف الفقهاء في المسألة ومناقشتها وأن الراجح فيها القول بعدم فسخ العقود المقبوضة قبل اتخاذ المؤسسة المالية قرار التحول للاقتصاد الإسلامي، وفي المسألة الثانية: الأثر الفقهي للتخلص من التعاملات المحرمة غير المقبوضة قبل قرار التحول نحو الاقتصاد الإسلامي بشقيها المستحقة للمؤسسة المالية والمستحقة للعملاء وتم فيه تصويره وتحريره من الناحية الشرعية الفقهية وبيان خلاف الفقهاء في المسألة ومناقشتها وأن الحكم في التعاملات المحرمة غير المقبوضة المستحقة للمؤسسة المالية هو وجوب إسقاط جميع الفوائد المترتبة على العقود المالية المستحقة له على العملاء، والتنازل عنها وعدم المطالبة بها، بل يكتفى برأس المال فقط. وأن الحكم في التعاملات المحرمة غير المقبوضة المستحقة للعملاء هو جواز دفع المؤسسة المالية للفوائد الربوية في هذه الحالة إذا اضطرت للقيام بذلك بحيث لم تفلح أي طريقة لإنهاء هذا الاستحقاق من خلال إما المقاصة أو تعديل تلك العقود، وإنشاء صيغ لعقود موافقة لأحكام

الشريعة الإسلامية. **المتطلب الرابع:** وهو التأكد من صحة التحول بأن يكون تحت إشراف وإطلاع وإقرار من هيئة فتوى شرعية مختصة. وتم فيه تصويره وتحريره من ناحية الأدلة الشرعية التي تنص على وجوب رد العلم إهله، وأن من المحافظة على الأمانة أن ترد إلى أهلها، وهم علماء الفتوى المختصين شرعياً. **المتطلب الخامس:** التأكد من تحقق الأثر الفقهي لقرارات الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية، وذلك عن طريق الرقابة والتدقيق الشرعي، وتم فيه تصويره وتحريره من ناحية الأدلة الشرعية. من القرآن، ومن السنة في عمل الرسول-صلى الله عليه وسلم- ومراقبته لعماله فيما يكلفون به. وأن من تمام الرعاية مراقبة الامتثال من المؤسسة المالية لقرارات الهيئة الشرعية، وذلك لا يكون إلا من خلال الرقابة والتدقيق على أعمال المؤسسة. **الخاتمة:** وذكر فيها أبرز النتائج الورقة البحثية. ثم **المراجع والمصادر.** متبوعة **بالفهارس.**

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه..
وبعد.

فإن الناظر لساحة العمل الاقتصادي يتجلى له حجم التوسع الهائل في برامج الاقتصاد الإسلامي، والذي يعد في هذا العصر من أبرز التطورات التي يشهدها القطاع المالي والمصرفي عموماً في كافة أنحاء العالم، لاسيما في ظل الأزمة المالية العالمية التي شهدها الاقتصاد العالمي الفترة الماضية.

نعم .. لقد راعى الإسلام منهج الشمولية لكافة جوانب الحياة، عقيدة وشريعة، عبادات ومعاملات. إنه يمزج في تشريعاته بين المادية والروحانية في إطار متوازن، ليصلح تطبيقه في كل زمان ومكان. وكما أنه راعى الشمولية فكذا جمع بين الثبات

والمرونة، ثبات القواعد الأصولية الكلية، ومرونة الفروع والتفصيلات والوسائل والإجراءات، وهذا ينطبق تماماً على الاقتصاد الإسلامي، حيث يقوم على مجموعة من القواعد والضوابط الشرعية التي تمثل الثوابت، كما يتسم بالمرونة من حيث أساليب ووسائل وأدوات وإجراءات التطبيق ليتواءم مع ظروف كل مرحلة.

في هذه الورقة البحثية وبشكل مباشر بيان كافة المتطلبات الفقهية الشرعية التي يتوجب على المؤسسة المالية التقليدية القيام بها عند تنفيذ التحول نحو الاقتصاد الإسلامي؛ كي يصح تحوله من الناحية الشرعية، وأسميتها: (تحول المؤسسات المالية نحو الاقتصاد الإسلامي وفق المتطلبات الفقهية الشرعية).

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في تسارع الطلب على المختصين في الاقتصاد الإسلامي لمد العون في تحويل مؤسساتهم المالية التقليدية إلى عملها وفق نظام مالي متوافق مع الشريعة الإسلامية؛ وذلك برأيي لأمرين:

١- نمو جانب الوازع الديني، والذي بدوره يحث النفوس على التخلص مما يغضب الخالق الرازق سبحانه وتعالى، وصيانة المال من متعلقات الحرام، وتنقيته من كل شائبة.

٢- النجاح الواقعي للمؤسسات المالية المتوافقة مع الشريعة، وطلب للحقوق بتلك النجاحات وآثارها.

مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ موضوع التحول بصورته المعاصرة يعد من الأمور المستحدثة في الفقه الإسلامي المعاصر، مما يعني عدم ورود نص بيّن وقاطع في كثير من مسأله، والتي تتطلب ضرورة الرجوع إلى أهل العلم والاختصاص من الفقهاء والمجتهدين المعاصرين، بهدف التعرف على الحكم

الشرعي لموضوع التحول ومتطلباته وإجراءاته الفقهية، ومناقشتها.

المتطلب الأول:

وجود الدافع التشريعي الفقهي الداعم

للتحول نحو الاقتصاد الإسلامي

الفرع الأول: تصوير المتطلب: إن أي توجه لأي عمل لا بد أن يكون له دافع إليه، فما البال إذا كان الدافع شرعياً دعا إليه الدين القويم وحث عليه ورغب فيه. لذا فتحول أي منشأة مالية تقليدية إلى الاقتصاد الإسلامي ومراعاة ضوابط الشريعة في تعاملها، وتوبتها عن التعامل المحرم يجب أن يكون موضع دعم وتأييد وتوجيه وترشيد، لا موضع استنكار واتهام، خاصة المؤسسات المالية التي تريد أن تتحول من العمل الربوي إلى العمل الإسلامي.

الفرع الثاني: تحرير المتطلب من الناحية الفقهية الشرعية: تدل نصوص الشريعة على الحث الهدى، واجتناب الضلال في كل مقوم للحياة مطلقاً. ووجود هذه النظرة مستفاد في عمل النبي ﷺ في قبوله الإسلام من كل من آمن دون الدخول في تحرير القصد والنية.

الدليل الأول: من السنة: عن جابر رضي الله عنه أن وفد ثقيف لما بايعوا النبي ﷺ اشترطوا ألا صدقة عليها ولا جهاد، فقبل منهم النبي ﷺ وقال: ((سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا))^(١).

وجه الدلالة: في هذا الحديث بيان أن الناس كانوا يسلمون على عهد رسول الله ﷺ لأغراض شتى، ولم يكن النبي ﷺ يسألهم: أسلمتم لله أم للدنيا؟ وذلك لأن الإسلام يقود صاحبه إذا اتبعه إلى إحسان العمل وإخلاص النية.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٦٧٣) وأبو داود في سننه (٣٠٢٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٨٨)

الدليل الثاني: من القياس: أن عدم تشجيع المؤسسات المالية في التحول هو في الواقع صد عن سبيل الله وعن التوبة من الكبائر. وقاعدة الشرع هي تيسير طريق التوبة بكل ما يمكن، قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: (ومن تدبر أصول الشرع علم أنه يتلطف بالناس في التوبة بكل طريق)^(٢).

فهما كان عند صاحب عملية التحول من ثغرات أو نواقص فمصيبرها بإذن الله إلى الزوال.

نوقش: بأن توبة المؤسسات المالية ونحوها عن التعامل بالحرام والفاقد غير متمكنة أو ضعيفة، فهي ليست كالأشخاص والأفراد الذين يملكون أموالهم بأنفسهم فالمؤسسات المالية عبارة عن شخصية معنوية قائمة بعدد من الأشخاص، وكل عامل فيها لا يعنيه توبة الشركة من عدمها، فمن التائب فيها؟.

أجيب: بأن هذه طبيعة الشخصيات المعنوية لا يطالب فيها شخص بعينه، وإنما هي قائمة بإرادة الجميع ومتخذي القرار فيها، فإذا كانت الإرادة قائمة من الإدارة ومتخذي القرار فيها كانت هذه الإرادة -يعنى بها التوبة- مقبولة، فهي مثل توبة الفرد والشخص العادي.

ويؤيده إمكانية وجود شرائط التوبة في هذه المؤسسات المالية، وهي العزم على عدم العود إلى الحرام من ربا وغيره في المستقبل، والإقلاع عنه في الحال، وأن تكون صادقة لا بقصد التلاعب بعقول الناس ونحوه، والندم على ما صدر منها في السابق، والعزم الجازم على فعل الأمور والإتيان به^(٣).

(٢) تفسير آيات أشكلت لابن تيمية (٥٩٥/٢).

(٣) ينظر: شرائط التوبة في مدارج السالكين لابن القيم (١٨٢/١).

المتطلب الثاني:

التوقف والإقلاع عن التعامل بالمال المحرم عند التحول

الفرع الأول: تصوير المتطلب: يراد بهذا المتطلب الفقهي الشرعي الإقلاع عن التعامل بالمال المحرم، وهو أظهر معاني التوبة، ولا تصح إلا بالإقلاع عن الذنب. وتحقيق معنى التوبة الشرعية يستلزم أموراً:

الأمر الأول: الإقلاع عن المحرم. دليل ذلك: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ، كَانَتْ نَكْتَةً سُودَاءَ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ، صُفِّلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى يَعْلُوَ قَلْبَهُ ذَلِكَ الرَّيْنُ، الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْقُرْآنِ؛ {كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} (٤)·(٥)).

الأمر الثاني: الندم والاستغفار: دليل ذلك: قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: ((يا عائشة، إِنْ كُنْتَ أَلَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ، فَإِنَّ التُّوبَةَ مِنَ الذَّنْبِ: النَّدَمُ وَالِاسْتِغْفَارُ)) (٦).

الأمر الثالث: التكفير عن الذنب: من خلال الإكثار من فعل الخيرات وإنفاق الأموال في وجوه البر والإحسان. دليل ذلك: قوله تعالى: "إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ" (٧).

الأمر الرابع: عقد النية على عدم العودة إلى التعامل بأي من العقود المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية (٨).

(٤) سورة المطففين آية ١٤.

(٥) رواه الترمذي في سننه (٣٣٣٤) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٢٤٤) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣١٤١) وفي صحيح الترمذي (٢٦٥٤). والرَّيْنُ هو الطبع.

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٤/٦). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٠٨). وأصله في البخاري. والرَّيْنُ هو الطبع.

(٧) سورة هود آية ١١٤.

(٨) ينظر: تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياتها. سعود الربيعه، ٩٠/١.

الأمر الخامس: رد الحقوق لأصحابها: وذلك بتدارك ما أمكن تداركه من حقوق؛ لأن من أهم شروط التوبة رد المظالم لأصحابها^(٩). دليل ذلك: قوله ﷺ: ((من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه))^(١٠).

الفرع الثاني: تحرير المتطلب من الناحية الفقهية الشرعية: الأصل الذي دلت عليه النصوص تؤكد وجوب التوقف عن ممارسة الأعمال لمخالفة لأحكام الشريعة من حين التوبة منها.

دليل ذلك: قوله تعالى: {مَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}^(١١).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى توعّد لمن عاد إلى التعامل بالربا بالخلود بالنار^(١٢)، وهذا يؤكد ضرورة توقف المؤسسة المالية عن ممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، والبحث عن شتى الوسائل والأساليب الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية لتنفيذ عملياتها الحالية.

المسألة الأولى: الأثر الفقهي لاستمرار المؤسسة المالية في التعاملات المحرمة لحين صدور قرار التحول، وفيها عنصران:

العنصر الأول: تصوير المسألة: في واقع التحول نجد أن قرار المصرف التقليدي مفارقة التعاملات الربوية المحرمة في تعاملاته والالتزام بأحكام الشريعة

(٩) المرجع السابق.
(١٠) رواه البخاري في صحيحه (٢٣١٧).
(١١) سورة البقرة آية ٢٧٥.
(١٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٣٩٥.

الإسلامية يتأثر بصدور قرار وموافقة من جهتين هما: الجمعية العمومية للمصرف، والجهات الرسمية المختصة. وهاتين الجهتين هما أكبر عقبة تواجه المؤسسة المالية (المصرف التقليدي) لمفارقة التعاملات المحرمة (كالربا).

وسيكون للمؤسسة المالية حين اتخاذها قرار التحول نحو الاقتصاد الإسلامي، حالتان:

الحالة الأولى: إما التوقف التام والكامل مباشرة عن ممارسة جميع الأعمال المالية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وتحمل أضرار ذلك.

الحالة الثانية: الاستمرار في ممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة أثناء التحول لحين صدور الاعتماد بالتحول.

ولكن في واقع التجربة في عمل المؤسسات المالية يرى عدة باحثين أن التحول المباشر هو أمر صعب ويعيد المنال لأمر:
الأمر الأول: عدم وجود البديل السريع والمباشر.

الأمر الثاني: محدودية عوائدها مقارنة بعوائد الأعمال المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية والتي سيتوقف المصرف عن ممارستها.

والسؤال هاهنا .. هل يبرر هذين الأمرين انتقال المؤسسة المالية (المصرف) إلى الخيار الثاني واستمراره في التعامل التقليدي السابق كي لا يتعرض إلى انهيار مركزه المالي؟ وما الحكم الشرعي في ذلك؟.

العنصر الثاني: تحرير المسألة من الناحية الفقهية الشرعية: بعد البحث والنظر في رأي الفقهاء المعاصرين والمختصين في هذه المسألة خلصت إلى القولين التاليين:

القول الأول: جواز استمرار المؤسسة المالية في ممارسة الأعمال المخالفة

لأحكام الشريعة الإسلامية، إلى حين صدور قرار التحول.

أدلة القول الأول: الدليل الأول: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

وجه الدلالة: أن هذه القاعدة تدل على أنه في حالة الاضطرار الشديد يباح ارتكاب المنهي عن فعله شرعاً بقدر دفع الضرورة ودون تجاوزها^(١٣). وعرفت الضرورة بأنها: العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع وارتكاب المحظور، فهي ظرف قاهر يلجئ الإنسان إلى فعل المحرم^(١٤).

وجه دلالتها على المسألة: أن المحظور الذي سيرتكبه المصرف أو المؤسسة المالية هو استمرار التعامل بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، والعذر الذي أجاز له ارتكاب المحظور هو الخوف من انهيار مركزه المالي، وتعرضه لازمات قد تؤدي إلى إفلاسه.

نوقش: بأن الخوف على انهيار المركز المالي للمصرف لا يعد من الضرورات، وإنما يعد من الحاجيات، وعليه فإن الاستدلال بهذه القاعدة لا يصح هنا.

أجيب: أنه على فرض التسليم جداً بأن هذا الأمر لا يعد من الضرورات، فإنه يجاب على ذلك بالقاعدة الفقهية التي تقول: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"^(١٥)، ومعنى القاعدة: أنه إذا كانت هناك حاجة عامة لمجموع الناس، أو خاصة بشخص ما، نزلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها، أي أنها تؤثر في الأحكام فتبيح المحظور وتجزئ ترك الواجب^(١٦).

(١٣) ينظر: القواعد الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، عمر كامل، ص ٣١.

(١٤) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبدالكريم زيدان ص ٨٤.

(١٥) ينظر: فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، د. عبد الوهاب أبو سليمان . ص ٥٣.

(١٦) ينظر: القواعد الكبرى وأثرها في المعاملات المالية عمر كامل، ص ١٣٥.

نوقش: بأن مسألة الخوف من انهيار المؤسسة المالية، هي ضرورة ليست حقيقية في الواقع بل متوهمة، والواقع أن الاستمرار بالربا هو سبب الانهيار لا التوقف عنه، سيما مع وجود منتجات للاقتصاد الإسلامي تساهم بشكل كبير في سد فجوة التوقف بشكل عاجل.

الدليل الثاني: قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع".

وجه الدلالة: أن هذه القاعدة مشتقة من قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وبينهما تقارب، فالمقصود بضيق الأمر المشقة، والمقصود بالاتساع التيسير، أي إذا ضاقت المسالك على المكلف اتسع له أمر التيسير^(١٧) قال تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾^(١٨).

وجه دلالتها على المسألة: أن ضيق وضع المصرف وتهديد مركزه المالي واحتمال تعرضه لأزمات تؤدي إلى إفلاسه في حال توقفه عن ممارسة أعماله المعتادة، مع عدم وجود البديل المناسب شرعاً، والذي يمكنه من المحافظة على استقراره وتجنب تعرضه لمخاطر الإفلاس، هي من الأمور المعالجة شرعاً، فمن هذا المنطلق جاءت هذه القاعدة لتؤكد أنه عند انعدام السبل، وعدم وجود البديل المناسب بعد البحث والتحري، فإنه يجوز للمؤسسة المالية اللجوء إلى الاستمرار في ممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ريثما يزول الضيق عنه، وذلك بموافقة الجهات المختصة على التحول.

نوقش: بعدم التسليم؛ لأمرين:

- ١- وجود البديل المناسب.
- ٢- أن الضيق هنا متوهم، وليس حقيقياً. ولا عبرة بالوهم في الأحكام

(١٧) المرجع السابق ص ١٣١.

(١٨) سورة الشرح آية ٦.

الشرعية^(١٩).

الدليل الثالث: قاعدة "إذا اجتمعت مفسدتان ولا يمكن دفعهما معاً دفعنا أعظمهما بارتكاب أخفهما"^(٢٠).

وجه الدلالة: هذه القاعدة تعني أنه عند اجتماع مفسدتين في وقت واحد لا يمكن التخلص منهما واجتنباهما في وقت واحد، فإنه لا بد من دفع أحدهما بارتكاب الأخرى، ويشترط في المدفوعة أن تكون أكثر ضرراً ومفسدة من المرتكبة^(٢١).

وجه دلالتها على المسألة: المفسدتان في مسألتنا هما:

المفسدة الأولى: مفسدة تعرض المؤسسة المالية لأزمات متعددة قد تؤدي بها إلى الإفلاس، وفقدان ثقة المجتمع بها، بسبب توقفها عن ممارسة أعمالها المعتادة لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية دون القدرة على استخدام بدائل أخرى تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المفسدة الثانية: مفسدة الوقوع في الإثم ومخالفة أحكام الشريعة الإسلامية خلال المدة الواقعة بين اتخاذ الجمعية العمومية للمصرف قرار التحول، وصدور الموافقة من قبل الجهات المختصة على تنفيذ عملية التحول.

وعليه فإن مفسدة الوقوع في ارتكاب المحظور في مخالفة الشريعة هي أخف في الواقع من مفسدة إفلاس المؤسسة المالية وانهيار مركزها المالي، وهذه القاعدة

(١٩) الوهم هو: تجويز وجود الشيء في الذهن تجويزاً مرجوحاً. ينظر: نهاية المحتاج ٢٦٥/١ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٤. ولاخلاف بين الفقهاء في أن التوهم بالمعنى المتقدم لا عبرة له في الأحكام، فكما لا يثبت حكم شرعي استناداً على وهم، لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارئ. ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٥/١. وحاشية الدسوقي ٢٦٤/١. ونهاية المحتاج ٢٦٥/١. والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٣/١٤. وحاشية ينظر: نظرية الضرورة الشرعية صورها وضوابطها، جميل محمد مبارك، ص ١٦٥.
(٢٠) من القواعد التي تتحد مع هذه القاعدة بالمفهوم قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، وقاعدة "يختار أهون الشرين". ينظر: القواعد الفقهية الكبرى، عمر كامل، ص ١٣٧.

تدل على جواز استمرار المصرف بممارسة أعماله المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية باعتباره أخف الأمرين مفسدة.

نوقش: بأن هذا الأمر غير مسلم؛ فمفسدة الاستمرار في التعامل المحرم أشد، فالتحول المباشر والتوقف عن الممارسة التقليدي للمؤسسة المالية أخف من التعامل بالربا؛ لأن المفسد في التوقف المباشر متوهمة؛ لوجود البديل المناسب والمباشر؛ ولكون التعامل المحرم بالربا هو سبب الإفلاس بشهادة الواقع وبنص الأدلة الشرعية التي اعتبرته محققاً للمال وبركته.

تنبيه: المستدلون في هذا القول ب "الضرورات تبيح المحظورات" أوجبوا العمل بضوابطها وقيودها كي يصح الاستدلال بها، ومن أهم هذه الضوابط: أن تقدر الضرورة تقدر بقدرها: أي أن كل فعل أو ترك جوز للضرورة فلا يتجاوز عنها^(٢٢)، وهذا يعني أنه إذا أجاز للمؤسسة المالية بأن تستمر في ممارسة أعمالها المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية للضرورة، فإن هذا لا يعني التماذي والإفراط في ذلك، بل يكتفى بالأعمال التي تحافظ على استقرارها المالي ولا تؤدي إلى انهيارها أو تعرضها لأزمات قد تؤدي إلى الإفلاس.

وبناء عليه فإن أي أعمال تمارسها المؤسسة المالية وهي زائدة عن حاجتها التي أباحت لها ارتكاب المحظور، تعتبر تعدياً وتؤخذ على فعلها ولا ينطبق عليها صفة المضطر أو المحتاج.

القول الثاني: عدم جواز استمرار المؤسسة المالية في ممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، إلى حين صدور قرار التحول.

أدلة القول الثاني:

(٢٢) ينظر: القواعد الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، عمر كامل، ص ١٣٥.

الدليل الأول: قوله تعالى: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (٢٣).

وجه الدلالة: أن الأدلة حسمت الأمر في تحريم الربا، والانتهاه يتطلب عدم الاستمرار، والاستمرار يناقض الانتهاه.

الدليل الثاني: أن من شروط التوبة الإقلاع في الحال كما سبق، والاستمرار يخالف ذلك.

الدليل الثالث: أن مسألة الخوف من انهيار المؤسسة المالية، هي ضرورة ليست حقيقية في الواقع بل متوهمة؛ لقوله تعالى: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا} (٢٤) فهي دليل على أن الربا والتعامل به هو السبب المباشر لمحق الأموال وعدم تماميها وزوال بركتها، وأكبر مثال على ذلك: الأزمة المالية العالمية والتي كان سببها الأكبر التعامل بالربا وتعاطيه.

الدليل الرابع: أن احتمال عدم موافقة الجهات الرسمية والجمعية العمومية لعملية التحول واردة، فهل نقول بجواز الاستمرار بالربا؟!، لا شك بأن هذا مخالف للشريعة الإسلامية.

الترجيح: الخلاف بين الرأيين هو اختلاف في القرب من النص ودلالته وبعده، ومن خلال ما سبق فإن الأظهر لي عدم جواز استمرار المؤسسة المالية في التعامل المحرم، سيما وأن احتمال عدم موافقة الجهات الرسمية أو القانونية محتمل، فهل يعني ذلك القول باستمرار جواز التعامل المحرم.

لكن المسألة خلافية، والخلاف رحمة كما نص على ذلك أكثر أهل العلم (٢٥)،

(٢٣) سورة البقرة آية ٢٧٥.

(٢٤) سورة البقرة آية ٢٧٦.

(٢٥) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٣٦٥.

فعلى من رأى جواز استمرار المؤسسة المالية في ممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية لحين اعتماد قرار التحول هناك ضوابط لهذا القول لابد من تحققها:

١. عدم القدرة على ممارسة الأعمال الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية لوجود مانع شرعي معتبر، يتمثل عادة بالقوانين التي تفرضها الجهات والسلطات المختصة.

٢. أن يؤدي توقف المصرف عن ممارسة أعماله المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية إلى ضرر حقيقي بالمصرف، سواء أكان بتعرض مركزه المالي للخطر، أو فقدانه لثقة الجمهور بقدرته على ممارسة أعماله، أو غيرها من الأمور التي يترتب عليها إلحاق أي ضرر معتبر شرعاً بالمصرف.

٣. الاقتصار على ما يحفظ للمصرف استقراره، ويضمن عدم إلحاق الضرر به عند ممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، دون التوسع والزيادة عن ذلك.

٤. رصد جميع الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية التي مارسها المصرف بعد اتخاذه لقرار التحول وقبل صدور موافقة الجهات المختصة، كي يتخلص من آثارها المحرمة شرعاً في مصارفها إذ أن القول بجواز الاستمرار بممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، لا يبيح للمصرف الانتفاع بثمرتها، بل يحرم عليه الانتفاع بها في أي وجه كان والأصل فيها سرعة التخلص منها.

٥. كل عملية مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية تتم بعد صدور موافقة الجهات المختصة على التحول تعتبر مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية ولا

تدخل ضمن هذا الاستثناء وتشكك في مصداقية تحول المصرف.

المسألة الثانية: الأثر الفقهي لتدرج المؤسسة المالية في التحول نحو الاقتصاد الإسلامي. وفيها عنصران:

العنصر الأول: تصوير المسألة: يراد بالتدرج في تحول المؤسسة المالية نحو الاقتصاد الإسلامي: تطبيق جزئي لبعض الأحكام الشرعية التي تهيأت الظروف المناسبة لها على شكل مراحل، ثم السعي لتهيئة المجال لتطبيق الجزء المتبقي من الأحكام، وهكذا حتى يتم تطبيق الأحكام كاملة، فإذا انتهت مراحل التدرج تحقق فعلاً التطبيق الكامل لأحكام الشريعة الإسلامية^(٢٦).

فالتدرج مجرد أسلوب ووسيلة، فهو وسيلة بحد ذاته، وليس هدفاً أو غاية يسعى لها، فيستخدم هذا الأسلوب حيث لا يمكن الوصول إلى الغاية إلا به^(٢٧). وعليه فإن استخدام التدرج في تطبيق التحول يعد وسيلة للوصول إلى الغاية المنشودة وهي التزام المصارف التقليدية بأحكام الشريعة الإسلامية بشكل كامل في ممارسة الأعمال والأنشطة المصرفية.

ولكن هل يجوز شرعاً استخدام التدرج في تطبيق تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؟.

العنصر الثاني: تحرير المسألة من الناحية الفقهية الشرعية: اختلف عدد من العلماء المعاصرين في هذه المسألة، ولم أجد للمتقدمين خلافاً وكلاماً في هذا الموضوع؛ ويمكن أن أجمل الخلاف في القولين التاليين:

(٢٦) ينظر: التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية، عجيل النشمي، بحث مقدم إلى مؤتمر حاجة البشرية إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة - جامعة الكويت ١٤١٣ هـ، ص ٩. (بتصرف).

(٢٧) المرجع السابق ص ١٠.

القول الأول: عدم جواز التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية^(٢٨).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} ^(٢٩).

وجه الدلالة: أن في الآية بيان دلالي أن دين الله تعالى كل لا يتجزأ، متكامل في جميع النواحي، والتدرج في تطبيقه هو العمل بجزء منه، والعمل بجزء منه معارض لتلك الدلالة.

نوقش: بأن التدرج في التحول هو لمقصد التطبيق الكلي لأحكام الشريعة وليس مخالفاً لها، فالآية ليست في محل الاستدلال على مسألتنا.

الدليل الثاني: أن اللجوء إلى تصفية المصرف التقليدي وتأسيس مصرف إسلامي على التقوى هو الأولى والصحيح، لقوله تعالى: {لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى النَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ} ^(٣٠)-(٣١).

نوقش: أن القول بأن الأولى هو تصفية المصرف التقليدي وإنشاء مصرف إسلامي مكانه أمر لا خلاف فيه، لكنه لا يمنع من القول بجواز تحول المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي عند تعذر القدرة على تصفية المصرف التقليدي، وإنشاء مصرف إسلامي جديد.

(٢٨) ينظر: التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، د.محمد الشريف، ص ٤٢.

(٢٩) سورة المائدة آية ٣.

(٣٠) سورة التوبة آية ١٠٨.

(٣١) ينظر: الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي. د.فهد الشريف. جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٥، ص ٢٥. وتقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي-النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية-، لسعيد مرطان بحث مقدم. للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٥، ص ١٥.

الدليل الثالث: أن تدرج المؤسسات المالية وتحولها وذلك عن طريق الجمع بين الأعمال الموافقة والمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، للوصول الكامل لتطبيق الأحكام الشرعية، لا يخلو من عدد من المحظورات أبرزها الخلط في الأموال بين الحلال والحرام.

نوقش: أنّ إمكانية الوقوع في محاذير شرعية عند تطبيق عملية التحول لا يعد مبرراً لمنع عملية التحول؛ لأنّ توقع ارتكاب محظورات شرعية عند التحول يعد أخف ضرراً وأهون مفسدة من الاستمرار والتماذي في ارتكاب المحاذير الشرعية، لذا فإنّ المصلحة المرجوة من التحول، أكبر بكثير من المفسدة المتوقعة من تنفيذ التحول.

القول الثاني: جواز التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية^(٣٢).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: التدرج التشريعي في زمن الرسالة، فالأحكام كثير منها جاء متدرجاً، فكذا ما يتعلق بالوقائع التحول في المؤسسات المالية لها ذات الحكم.

الدليل الثاني: الاستدلال بضروريات الشريعة، فإنّ حفظ الدين يعد من أهم الضرورات، ومعلوم أن من لوازم حفظه الابتعاد عن كل ما قد يفسده، والالتزام بكل ما قد يصلحه، وقد آذن الله سبحانه وتعالى أكل الربا بحرب من الله ورسوله^(٣٣)، كما أن رسول الله ﷺ، قد عدّ الربا من الموبقات -المهلكات-^(٣٤)، لهذا كله فإن

(٣٢) ينظر: التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، محمد الشريف، ص ٤٢.

(٣٣) في قوله تعالى: { فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.. } الآية من سورة البقرة ٢٧٩.

(٣٤) في قوله عليه الصلاة والسلام: ((اجتنبوا السبع الموبقات))، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: ((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)) رواه البخاري في صحيحه (٢٧٦٦).

التخلص من العمل المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية والمتمثل أغلبه بالتعامل الربوي، يعد مطلباً ضرورياً لحفظ الدين، وبالتالي فإن التحول يعد من لوازم حفظ الدين.

الدليل الثالث: أن التدرج يعتبر وسيلة معينة لتحقيق مقصد الشريعة وهو ترك التعامل المحرم؛ لأن نجاح التحول يتطلب كثيراً من الإجراءات التي تحتاج إلى تحضير، فضلاً عن إيجاد البدائل لما يستبعد من تطبيقات ممنوعة، والتأهيل للتنفيذ الصحيح^(٣٥).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحان القول الثاني القائل بجواز التدرج في التحول نحو الاقتصاد الإسلامي؛ لأمرين:

١. تجنب حالات التعثر أو خطر الانهيار؛ بسبب التحول الكامل والمباشر.
٢. مراعاته لقواعد الشرع ومقاصده، وفق ما ذكر من أدلة.

المتطلب الثالث:

التخلص من التعاملات المحرمة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التخلص من التعاملات المحرمة المقبوضة قبل قرار التحول نحو الاقتصاد الإسلامي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تصوير الفرع: يراد بهذا المتطلب أن أموال المؤسسة المالية لا بد أن تتقى من المحرم الذي دخلها.

ويتعلق به بيان الأثر الفقهي فيما إذا تابت المؤسسة المالية التقليدية وأقلعت عن التعاملات المحرمة. ما حكم الأموال التي قبضتها والناجئة عن أعمالها السابقة

(٣٥) ينظر: فتاوى ندوة البركة السادسة عشر للاقتصاد الإسلامي، بيروت، يونيو ١٩٩٩ م، القرار رقم ١٦ إلى مصرف إسلامي، ص ٣٢٢.

المخالفة بجملها لأحكام الشريعة الإسلامية، والتي انتهت جميع آثارها وما يتعلق بها قبل اتخاذ المؤسسة المالية لقرار التحول.

المسألة الثانية: تحرير الفرع من الناحية الفقهية الشرعية: يراد بهذا الفرع تحرير الحكم الشرعي في العقود الربوية المحرمة التي قبضتها المؤسسة المالية التقليدية (المصرف) قبل اتخاذها قرار المفارقة والتحول.

حين البحث في كلام الفقهاء قديماً يمكن القول بأن هذه المسألة قد نص عليها الفقهاء في شأن العاصي الذي يريد التوبة: هل يقال في حقه أن التوبة تجب ما قبلها؛ كما أن إسلام الكافر يجب ما قبله، فلا يطلب منه التخلص منها، وبملكها في العقد ولا تنفسخ العقود التي أجراها، أم يجب عليه رد جميع هذه الأموال المكتسبة، والتخلص منها، وفسخ تلك العقود؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: وجوب تخلص المصرف التقليدي من جميع الأموال التي اكتسبها عن طريق التعامل الربوي قبل تحوله للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. ويلزمه رد جميع الأموال التي قبضها عن طريق الربا والتخلص منها، ولا يحل له الاحتفاظ بها. وهو قول المالكية^(٣٦)، وهو رواية في مذهب الحنابلة^(٣٧)، واختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية^(٣٨).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: لِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا

(٣٦) قال ابن عبد البر في الاستنكار ١٣٩/٢١: (قال مالك: ومن البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره وتفاش رده، فأما الربا فإنه لا يكون فيه إلا الرد أبداً).

(٣٧) حكاه ابن تيمية رواية في المذهب ينظر: مجموع الفتاوى لابن قاسم ١٦٠/٢٢.

(٣٨) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٩/١٤.

إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} (٣٩).

وجه الدلالة: أن هذه الآية صريحة فيكل من أراد أن يتوب من الربا أن يذر ما بقيمن الربا، ومما بقي عقود المؤسسة المالية المخالفة للشريعة، فهي باطلة ومنفسخة وليس لهم فيها سوى رأس المال.

نوقش: بأن المراد بالآية ترك ما بقي من الربا، أما ما مضى فلم تأمر بتركه، بل حكم النص القرآني على ما مضى بقوله سبحانه: {فانتهي قلبه مما سلف}.

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ بتمر برني فقال له النبي ﷺ: ((من أين هذا؟)) قال: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع فقال: ((أوه، عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به)) (٤٠). وفي رواية: ((فردوه)).

وجه الدلالة: أن النبي لم يجز تصرف الرجل مع أنه جاهل بحرمة العمل، وأمر برد التعاقد، فلأن يؤمر العالم بالتحريم وهي المؤسسة المالية بفسخ العقد المحرم والتخلص منه من باب أولى.

نوقش: بأن النص من قد حكم بأن الإسلام يجب ما قبله كما سيأتي، فكذا المعصية تجب ما قبلها من باب أولى.

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت، قال رسولنا ﷺ: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) (٤١).

(٣٩) قال ابن عبد البر في الاستنكار ١٣٩/٢١: (قال مالك: ومن البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره وتفاحش رده، فأما الربا فإنه لا يكون فيه إلا الرد أبداً). دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٤٠) رواه البخاري في صحيحه (٢١٨٨).

(٤١) روى هذه الزيادة مسلم في صحيحه (١٥٩٤).

وجه الدلالة: أن عمل المؤسسة المالية ليس أمر الشريعة الإسلامية، والحديث نص على أن كل عمل يخالف الشرع فهو رد، ولم يرد في الدليل استثناء لحالة دون أخرى في المواخذة فوجب أن تشمل جميع الأعمال المخالفة للشرع^(٤٢).

نوقش: بأنه لا بد من الجمع بين النصوص، فكما أن أخذ المحرم مردود على صاحبه، فكذلك النصوص أثبت أنه من انتهى عن المحرم الذي يعلمه وتاب منه، أن ما سبق معني عنه بنص قوله تعالى: {قُلْ مَا سَلَفَ}^(٤٣).

القول الثاني: أن الأموال التي اكتسبتها المؤسسة المالية قبل قرار التحول تثبت ملكاً لها، ولا يلزمها التخلص منها. وهو مذهب الحنابلة^(٤٤)، وانتصر له شيخ الإسلام^(٤٥)، وبعض العلماء المعاصرين^(٤٦).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ}^(٤٧).

وجه الدلالة: إن هذا يتناول من كان يعلم التحريم إذا جاءته موعظة من ربه فانتهى، فإن الله يغفر لمن تاب بتوبته، فيكون ما مضى من الفعل وجوده كعدمه، كما أن الله قال بعد ذلك: {لِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ}، فأمر سبحانه بترك ما بقي، ولم يأمر بترك ما مضى، بل حكم على

(٤٢) ينظر في شرح دلالة الحديث عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد آبادي ٢٣٤/١٢. والمحلّي لابن حزم ١٣٥/٨.

(٤٣) ينظر: تفسير آيات أشكلت لابن تيمية ٥٨٦/٢.

(٤٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية لا قاسم ٢٢/١٦.

(٤٥) ينظر: تفسير آيات أشكلت لابن تيمية ٥٨٦/٢.

(٤٦) الشيخ ابن سعدي في تفسيره (تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) ص ٩٥٩.

(٤٧) سورة البقرة آية ٢٧٥.

ما مضى بقوله: {قَلَّ مَا سَلَفَ} (٤٨).

نوقش: بأن هذا خاص بالكافرين.

أجيب: بأن لا دلالة في القرآن على خصوص ذلك بالكفار، بل هو عام لكل من انتهى، أنه له ما سلف (٤٩).

الدليل الثاني: ما جاء في حديث إسلام عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال له: ((أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟)) (٥٠).

وجه الدلالة: أن التوبة من الكفر إذا كانت تهدم ما سلف من الكفر فلأن تهدم التوبة من المعصية من المسلم ما سلف من المعصية، فإذا عفي عن الكفر وهو أعظم ذنب فما دونه من باب أولى. فحينئذ تكون الأموال التي قبضت قبل التوبة ملكاً للمؤسسة المالية ولا يجب التخلص منها؛ لأن التوبة تهدم ما قبلها (٥١).

نوقش: بأن القياس لا يصح؛ لكونه قياساً مع الفارق، فتوبة الكافر ليست كتوبة المسلم، فالكافر قد وقعت منه ممارسة المحرم وهو غير مكلف، وغير مخاطب بآيات تحريم الربا، بخلاف المسلم العاصي العالم، فقد وقع منه المحرم وهو مكلف. يمكن أن يجاب: بأن آيات الربا حكمت على الربا المقتترف من المسلم بأن له ما سلف، وهذا الحكم موافق لحكم رفع المؤاخذه عن الكافر إذا أسلم، بأن لكليهما ما سبق، والجامع بينهما في القياس أن الكل مرتكب لمعصية.

الترجيح: يلاحظ بعد عرض الخلاف في المسألة أن كلا القولين قوي، إلا أنني أجد أن أوفق القولين لمقاصد الشرع ولعموم الأدلة، هو القول بعدم فسخ العقود

(٤٨) ينظر: تفسير آيات أشكلت لابن تيمية ٥٨٦/٢.

(٤٩) المرجع السابق.

(٥٠) رواه مسلم في صحيحه (١٢١).

(٥١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية لا قاسم ٣٢٥/١٠.

المقبوضة قبل اتخاذ المؤسسة المالية قرار التحول للاقتصاد الإسلامي؛ لأمر:

١- أن دخول القعود المقبوضة في ملك المصرف، وإن كان ظاهره المنع، لما يترتب عليه من مفسدة أخذ الربا، إلا أنه يحقق مصلحة أهم، وهي تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي، وتخليص المجتمع من التعامل بالربا.

٢- أن الله سبحانه وتعالى قال: "فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ، ولم يقل فمّن أسلم، ولا من تبين له التحريم، فهو يتناول الكل فيدخل فيه المسلم والكافر والعالم والجاهل.

٣- أن قوله تعالى: "قله ما سلف" كاف في إثبات أن من جاءه موعظة من ربه فانتهى فكل ما سلف من فعله ومضى وتقدم، يعتبر ملكاً له، ولا يجب عليه رده.

الفرع الثاني: التخلص من التعاملات المحرمة غير المقبوضة قبل قرار التحول نحو الاقتصاد الإسلامي، وفيه مسألتان:

يراد بهذا الفرع بيان حكم التخلص من التعاملات المحرمة، ولم تقبضها المؤسسة المالية (المصرف) أو التي تعتبر ديناً على المصرف من الناحية القانونية لعدم حلول أجلها أو استمرار آثارها.

المسألة الأولى: حكم التخلص من التعاملات المحرمة غير المقبوضة المستحقة للمؤسسة المالية، وفيها عنصران:

العنصر الأول: تصوير المسألة: إذا أقرض المصرف قبل تحوله للاقتصاد الإسلامي مبلغ ١٠،٠٠٠ دولار لأحد العملاء بسعر فائدة ٥%، ولمدة خمس سنوات، فإن العميل مدين للمصرف بمبلغ ١٢،٥٠٠ دولار مقسطة على خمس

سنوات، ولكن إذا تم اتخاذ قرار التحول للاقتصاد الإسلامي من قبل المصرف في نهاية السنة الثالثة مثلاً من مدة القرض، فهل له أن يستمر في أخذ الفوائد المتعلقة بالقرض من العميل حتى تنتهي مدة القرض الخمس سنوات، بحيث يستكمل المصرف حقه كاملاً المبلغ مع الفائدة ١٢،٥٠٠ دولار، أم أنه يلغي هذه الفائدة ولا يأخذ من العميل سوى رأس المال المقترض؟

العنصر الثاني: تحرير المسألة من الناحية الفقهية الشرعية:

الناظر لعموم النصوص الشرعية يجدها حاسمة لموضوع الربا حين التوبة منه، فالله سبحانه قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبُنُّوا فَاذْنَوْا رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}.

وجه الدلالة: أن كل من تاب من أمر الربا يجب عليه أن يذر ما بقي، والفائدة غير المقبوضة المستحقة للمصرف هي مما بقي، فيجب عليه أن يذرها. قال ابن كثير في تفسير الآية: (واتركوا مالكم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال بعد هذا الإنذار^(٥٢)).

لذا فإن الواجب على المؤسسة المالية (المصرف) بعد اتخاذها لقرار التحول إسقاط جميع الفوائد المترتبة على العقود المالية المستحقة له على العملاء، وأن يتنازل عنها ولا يطالب بها، بل يكتفى برأس ماله فقط.

المسألة الثانية: حكم التخلص من التعاملات المحرمة غير المقبوضة المستحقة لعملاء المؤسسة المالية، وفيها عنصران:

العنصر الأول: تصوير المسألة: هذه المسألة هي عكس سابقتها، وصورتها:

(٥٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٦١٧.

فيما إذا أودع أحد عملاء المصرف مبلغاً مالياً (٢٠,٠٠٠) دولار، وديعة لأجل، لمدة سنة، وبفائدة سنوية مقدارها ٣%، فهل إذا اتخذ المصرف قرار التحول أثناء سنة الوديعة يكون ملزماً بدفع مبلغ الوديعة زائد الفائدة للعميل (٢٠,٦٠٠) دولار إذا انتهت السنة؟.

العنصر الثاني: تحرير المسألة من الناحية الفقهية الشرعية: من المتقرر أن الأنظمة المصرفية التقليدية تعتبر تخلف المصرف عن دفع الفوائد الربوية لأصحابها مخالفة قانونية تستلزم محاسبته عليها، ويجبر بعدها على دفع ما استحق عليه من فوائد لأصحابها، إذ أن تحوله للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية لا يعد مبرراً قانونياً لامتناعه عن دفع ما استحق عليه من فوائد ناشئة عن عقود قانونية نظمت قبل تحوله، وعلى هذا فإن المصرف إن لم يقم بتسديد ما استحق عليه من فوائد لأصحابها، فإنه سيترتب على ذلك عدة أضرار:

- ١- سيجبر على دفعها.
 - ٢- قد يتحمل إضافةً للدفع نفقات ومصاريف أخرى.
 - ٣- تشوه صورة المصرف أمام عملائه فقد يخسر ثقتهم.
- الحكم الفقهي في المسألة: مما سبق .. نستطيع القول بجواز دفع المصرف للفوائد الربوية في هذه الحالة لاضطراره للقيام بذلك، وتجنباً للإجبار على دفعها من قبل الجهات المختصة، وحفاظاً على صورة المصرف من التشويه.
- إلا أنه قبل اتخاذ المصرف لقرار دفع الفوائد الربوية يجب النظر هل هناك علاقة بين المصرف وبين العميل صاحب الوديعة، غير تلك الوديعة؟ إن وجدت .. فإنه يتوجب على المصرف استعمال المخارج التي يمكن من خلالها تلافي دفع الفائدة، وذلك من خلال وذلك بطريقتين:

الطريقة الأولى: المقاصة في القرض. فإذا كان المصرف مديناً بفوائد ربوية للعميل وكان في نفس الوقت دائناً للعميل، فإن المصرف يجب عليه في هذه الحالة التفاوض معه إسقاط كل منهما حقه الذي على الآخر، عند طريق المقاصة في القرض.

الطريقة الثانية: القيام بتعديل تلك العقود، وإنشاء صيغ لعقود موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية. فإن أبا العميل إلا أن يأخذ ما استحق له من فوائد ربوية، ورفض أي تسوية مقبولة شرعاً، فإن المصرف في هذه الحال يكون مضطراً للدفع، ومن دخل في الاضطرار والضرر وجب رفع ذلك عنه، وفق ما جاء في قواعد الشرع.

المتطلب الرابع:

التأكد من صحة التحول بأن يكون تحت إشراف واطلاع وإقرار من هيئة فتوى شرعية مختصة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تصوير المتطلب: إن التزام المؤسسات المالية في تعاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها أمر واجب شرعاً كما تقرر سابقاً، والمراد بهذا المتطلب بيان حكم الوسيلة في التحول نحو الاقتصاد الإسلامي وهي هيئة الفتوى التي تُقوِّم ممارسات المؤسسة وتضبط تعاملاتها وتسهم في صياغة المنتجات المالية وفق الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: تحرير المتطلب من الناحية الفقهية الشرعية: لا بد قبل تحرير الحكم في هذا المتطلب أن يبين أن أي أمر واجب لا يتحقق وجوده إلا بوجود متعلقه، فإن المتعلق يأخذ ذات الحكم؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولو تحقق التزام المؤسسات المالية بأحكام وقواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية من خلال الرقابة الذاتية على هذه المؤسسات، فإن وجود هيئة الفتوى الشرعية تبقى

على أصل المشروعية؛ للأدلة التالية:

الدليل الأول: أمر الله سبحانه وتعالى بسؤال أهل الاختصاص، ووجوب رد العلم لهم. امتثالاً لقوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (٥٣).

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أمرين:

الأول: وجوب رد العلم إلى أهله عند الجهل.

الثاني: فيها الأمر بالتعلم، والسؤال لأهل العلم؛ ولم يؤمر بسؤالهم إلا لأنه يجب عليهم التعليم والإجابة عما علموه، فكان تعلم مسائل المال وقضاياها ودراساتها شرعياً محل وجوب بمقتضى هذه الآية (٥٤).

الدليل الثاني: نصوص الشرع التي تدل على وجوب الأمر بالعرف والنهي عن المنكر، ومن هذه النصوص:

١- قوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (٥٥).

٢- قوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (٥٦).

٣- قوله عليه الصلاة والسلام: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)) (٥٧).

وجه الدلالة من النصوص: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا

(٥٣) سورة النحل آية ٤٣.

(٥٤) ينظر: تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، د. عبدالعزيز الربيعة ٣٦٥/٢.

(٥٥) سورة آل عمران آية ١٠٤.

(٥٦) سورة التوبة آية ٧١.

(٥٧) رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٤١٤٩).

يحصلان في قضايا المؤسسات المالية إلا من العالم بوجوب الأمر وتحريم النهي في قضايا الفقه المالي، وهم أهل الاختصاص^(٥٨).

الدليل الثالث: قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}^(٥٩).

وجه الدلالة: أن ضمان نجاح التحول نحو الاقتصاد الإسلامي، لا يكون إلا من خلال القيام بالأمانة والمحافظة عليها، ومن المحافظة على الأمانة أن ترد إلى أهلها، وهم علماء الفتوى المختصين شرعياً^(٦٠).

المتطلب الخامس:

التأكد من تحقق الأثر الفقهي لقرارات الهيئة الشرعية

في المؤسسة المالية، وذلك عن طريق الرقابة والتدقيق الشرعي، وفيه فرعان:
الفرع الأول: تصوير المتطلب: يهدف هذا المتطلب لضمان سير الإجراءات بما يتوافق مع قرارات الهيئة الشرعية المقررة لأي تصرف للمؤسسة المالية، وذلك عن طريق تعيين مراقبين ومدققين شرعيين، طبقاً لما هو وارد في معيار الضبط رقم ٣ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والذي يتضمن أهم الآليات اللازمة لتحقيق أهداف الرقابة الشرعية الداخلية أو ما يعرف بالتدقيق الشرعي^(٦١)؛ وذلك بهدف ضمان سير الإجراءات بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

(٥٨) ينظر: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، حسين ريان ص ١٨٨.

(٥٩) سورة النساء آية ٥٨.

(٦٠) ينظر: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، حسين ريان ص ١٨٨.

(٦١) ينظر: الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، عبدالستار أبو غدة بحث منشور فيحولية البركة، مجموعة دلة البركة، جدة، العدد الرابع، ٢٠٠٢، ص ٣٢٢.

الفرع الثاني: تحرير المتطلب من الناحية الفقهية الشرعية: دلت عموم النصوص الشرعية على وجوب مراعاة الأمانة الموكولة لأصحابها، والأدلة على ذلك مايلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ} (٦٢).

وجه الدلالة: أن من تمام الرعاية مراقبة الامتثال من المؤسسة المالية لقرارات الهيئة الشرعية، وذلك لا يكون إلا من خلال الرقابة والتدقيق على أعمال المؤسسة.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)) (٦٣).

وجه الدلالة: إن النص النبوي أمر برعاية الأمانة والمحافظة عليها، وهو يشمل في عمومه التدقيق والرقابة الشرعية، من حيث إن الله سبحانه وتعالى قد ائتمن العلماء على القيام بشرع الله عز وجل، ولا شك أن تصويب المعاملات المصرفية بحيث تكون منسجمة مع أمر الله عز وجل، ومتسقة مع هدي رسوله ﷺ هو ما ائتمن الله سبحانه وتعالى العلماء عليه، كما أن هؤلاء المدققين والمراقبين مؤتمنون من قبل المساهمين والمودعين في المؤسسات المالية على أن تكون معاملات هذه المؤسسات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن التفريط في ذلك يعد خيانة للأمانة (٦٤).

الدليل الثالث: ممارسة النبي ﷺ للرقابة على أحكامه والتشريعات التي أتى بها، ومن ذلك حديث ابن اللثبية، وفيه: (أن النبي ﷺ استعمله على صدقات قومه من الأزدي، فلما جاء حاسبه، فقال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقال النبي ﷺ: ((فهلا

(٦٢) سورة المؤمنون آية ٨.

(٦٣) رواه البخاري في صحيحه (٨٥٢).

(٦٤) ينظر: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، عبدالمجيد الصالحين (الانترنت).

جلست في بيت أمك وأبيك حتى تأتيتك هديتك إن كنت صادقاً))، ثم قام النبي فخطب في الناس فقال: ((فإني استعمل الرجل منكم على العمل فيما ولاني الله فيأتيني فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت إليّ أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتية هديته إن كان صادقاً))^(٦٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ، قد حاسب ابن اللتبية، مع أنه مؤتمن على الصدقات وأوضح في الحديث أن قبول الهدايا في حق العمال لا يجوز، وأنه لو لم يكن عاملاً لما أهدي إليه شيء، ومحاسبته ﷺ هي تطبيق لأحكامها ومتابعة لها^(٦٦).

الدليل الخامس: أفعال الصحابة ومن ذلك: (ما روي أنه لما قدم معاذ بن جبل، علي أبي بكر رضي الله عنه من اليمن، قال له أبو بكر رضي الله عنه: ارفع حسابك، فقال: أحسابان حساب من الله وحساب منكم، والله لا ألي لكم عملاً أبداً)^(٦٧).

وجه الدلالة: أن أبا بكر رضي الله عنه - يطلب من معاذ رضي الله تعالى عنه - أن يقدم حسابه وهذا شكل من أشكال الرقابة المالية والتدقيق.

(٦٥) رواه البخاري في صحيحه (٩٢٥).

(٦٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٣/١٤٠-١٤٢.

(٦٧) ينظر: تخريج الدلالات السمعية للخزاعي، تحقيق إحسان عباس ص ٢٦٢.

الخاتمة

وبعد أن تنامت عناصر ومسائل البحث ومتطلباته، أحمد الله تعالى أن يسر وأعان ووفق، وفي خاتمته ذكر أبرز نتائج البحث التي توصلت إليها، وهي كالآتي:

١. أن نصوص الشرع جاء حائثة على التحول عن المحرم، ومن ذلك التحول تحول المؤسسات المالية التقليدية نحو الاقتصاد الإسلامي الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية.
٢. أن التوقف عن التعامل المحرم يشترط فيه شرائط التوبة التي ذكرها العلماء، استناداً على النصوص الشرعية.
٣. أن الأصل الذي دلت عليه النصوص الشرعية هو وجوب التوقف عن ممارسة الأعمال المالية المخالفة لأحكام الشريعة من حين التوبة منها.
٤. أن استمرار المؤسسة المالية في التعامل المحرم لحين صدور قرار التحول مسألة خلافية بين الفقهاء، والصحيح فيها برأيي هو عدم جواز استمرارها، وأن احتمال عدم موافقة الجهات صاحبة القرار وارد، فهل يعني ذلك القول باستمرار جواز التعامل المحرم.
٥. أن التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي وتطبيق الأحكام الشرعية مسألة خلافية بين الفقهاء، والصحيح فيها برأيي جواز التدرج؛ لتجنب حالات التعثر في المؤسسة المالية بسبب التحول الكامل والمباشر، وأن قواعد الشرع ومقاصده تؤيد ذلك.
٦. أن التخلص من الآثار المالية المحرمة المقبوضة من قبل المؤسسة المالية قبل اتخاذ قرار التحول مسألة خلافية بين الفقهاء، والصحيح فيها برأيي هو عدم وجوب ذلك؛ لقوله تعالى {قله ما سلف}.

٧. أن التخلص من الآثار المالية المحرمة غير المقبوضة من قبل المؤسسة المالية قبل اتخاذ قرار التحول لها جانبان:
٨. الأول: آثار مالية محرمة مستحقة للمؤسسة المالية، والحكم فيها وجوب التخلص؛ لقوله تعالى {ذرّوا ما بقي} وهي مما بقي.
٩. الثاني: آثار مالية مستحقة للعملاء، والحكم فيها جواز دفع المؤسسة المالية مستحقات العملاء المحرمة في حالة الاضطرار والوقوع في الضرر القانوني، مع مراعاة وجوب استعمال كافة المخارج التي يمكن من خلالها تلافي دفع المحرم.
١٠. أن وجود هيئة فتوى شرعية في الحكم على منتجات المؤسسة المالية أمر واجب، لكون تطبيق أحكام الشرع في التعامل أمر واجب، ووجود الهيئة الشرعية مما يتم به هذا الواجب.
١١. أن وجود الرقابة والتدقيق الشرعي في المؤسسة المالية هو ضمان للائتمثال الشرعي من قبل المؤسسة المالية واقعاً ملموساً في تعاملاتها، ومشروعيتها دلت عليه نصوص كثيرة ومن واقع عمل النبي وأصحابه.

المراجع:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- إقبال، منور وآخرون، "التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الثانية، ٢٠٠١.
- ٣- البعلي، عبد الحميد محمود، "تحول المؤسسات التقليدية إلى الالتزام بالشريعة"، دار الراوي، الدمام، الطبعة الأولى، ٢٠
- ٤- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، "تفسير آيات أشكلت"، دراسة وتحقيق عبد العزيز بن حمد الخليفة، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٣
- ٥- دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، ٢٠٠٥، ص ١١٩
- ٦- الربيعية، سعود محمد، "تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته"، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ م.
- ٧- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠
- ٨- السعدي، عبد الله، "الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة"، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢
- ٩- أبو سليمان، عبد الوهاب، "فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣

- ١٠- الشريف، فهد، "الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٥
- ١١- الشريف، محمد، "التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية"، اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة، الديوان الأميري، الكويت، طبعة خاصة، ١٩
- ١٢- أبو غدة، عبد الستار، "الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية"، بحث منشور، مجموعة دلة البركة، جدة، العدد الرابع، ٢٠٠٢.
- ١٣- أبو غدة، عبد الستار، "تحول البنك إلى مصرف إسلامي"، بحث منشور ضمن بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الجزء الثالث، شركة التوفيق، مجموعة دلة البركة، جدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.
- ١٤- القرطبي، محمد بن أحمد "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق سالم البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠
- ١٥- كامل، عمر عبد الله، "القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية"، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦
- ١٦- ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل، "مختصر تفسير ابن كثير"، اختصار وتحقيق محمد الصابوني، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- ١٧- ابن ماجه، محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجه"، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

- ١٨- مبارك، جميل محمد، "نظرية الضرورة الشرعية صورها وضوابطها"، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨ م.
- ١٩- المترك، عمر، "الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية"، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ.
- ٢٠- المرطان، سعيد بن سعد، "الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية - تجربة البنك الأهلي التجاري-"، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، تحرير عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، معهد البحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
- ٢١- المرطان، سعيد بن سعد، "تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي-النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية-"، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٥.
- ٢٢- سنن الترمذي تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة عام ١٩٩٥ م.
- ٢٣- النشمي، عجيل، "التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية"، بحث مقدم إلى مؤتمر حاجة البشرية إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، جامعة الكويت ١٤١٣ هـ.
- ٢٤- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية"، البحرين، ٢٠٠٤.
- ٢٥- تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية - دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن - إعداد يزن خلف سالم

- العطيات رسالة دكتوراه الفلسفة في تخصص المصارف الإسلامية كلية العلوم المالية والمصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م
- ٢٦- صحيح البخاري تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير طبعة عام ١٤٠٧ هـ.
- ٢٧- صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت طبعة عام ١٩٩٨ م.
- ٢٨- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية الرياض الطبعة الأولى عام ١٤١٧ هـ.
- ٢٩- المجموع للنووي، جار الفكر بيروت طبعة عام ١٩٩٧ م.